

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ١ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٩.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٣ مكرر ١/أ، هـ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الوظيفي للعضو وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣)



رئيس الهيئة

ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ و بحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيه و بحد أقصى ثمانية آلاف جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه)
٤٠ فأكثر	-	١١٩١٧
٣٩	-	١٢٧٣٢
٣٨	-	١٣٦٢٠
٣٧	-	١٤٥٨٨
٣٦	-	١٥٦٤٣
٣٥	-	١٦٧٩٢
٣٤	-	١٨٠٤٣
٣٣	-	١٩٤٠٤
٣٢	-	٢٠٨٨٥
٣١	-	٢٢٤٩٥
٣٠	-	٢٤٢٤٢
٢٩	-	٢٦١٣٩
٢٨	-	٢٨١٩٤
٢٧	-	٣٠٤٢٠
٢٦	٢,٨٠	٣٢٨٢٨
٢٥	٤,٤٦	٣٥٤٢٩
٢٤	٦,١١	٣٨٢٣٤
٢٣	٧,٧٦	٤١٢٥٧
٢٢	٩,٣٨	٤٤٥١٣
٢١	١٠,٩٨	٤٨٠١٧

رئيس الهيئة

٥٠٩١٤	١٢,٥٤	٢٠
٥٤٩٥٠	١٤,٠٤	١٩
٥٨٤٨٤	١٥,٤٨	١٨
٦٣١٥٧	١٥,٦٥	١٧
٦٧٤٦١	١٦,٨٨	١٦
٧٢٩٠٣	١٦,٨٤	١٥
٧٨١٣٤	١٧,٨١	١٤
٨٤٥٠٤	١٧,٥٣	١٣
٩٠٨٥٤	١٨,١٨	١٢
٩٨٣٤٩	١٧,٦١	١١
١٠٦٤٧٦	١٧,٨٦	١٠
١١٥٢٩٩	١٦,٩٤	٩
١٢٤٨٨٩	١٦,٧١	٨
١٣٥٣٢٨	١٦,١٨	٧
١٤٦٧٠٩	١٥,٣٢	٦
١٥٩١٤٠	١٤,٠٨	٥
١٧٢٧٤٤	١٢,٤٠	٤
١٨٧٦٦٦	١٠,٢٣	٣
٢٠٤٠٧١	٧,٥٠	٢
٢٢٢١٥٦	٤,١٢	١
٢٤٢١٥٠	٠,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسوم العضوية بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :
يؤدي الصندوق للعضو المشترك في الصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٦/١٦ ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وبحد أقصى مائة وثلاثة وخمسون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه.

مادة (١٣ مكرر ١) : المعاش الإضافي :
أ) في حالة انتهاء خدمة العضو (مؤسس أو غير مؤسس) ببلوغه سن التقاعد القانوني أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ التقاعد أو من تاريخ العجز الكلي.
هـ) تُعدل قيمة المعاشات القائمة في ٢٠٢٣/٧/١ لتصبح ثلاثة آلاف جنيه شهرياً ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ وبدون أثر رجعي.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح